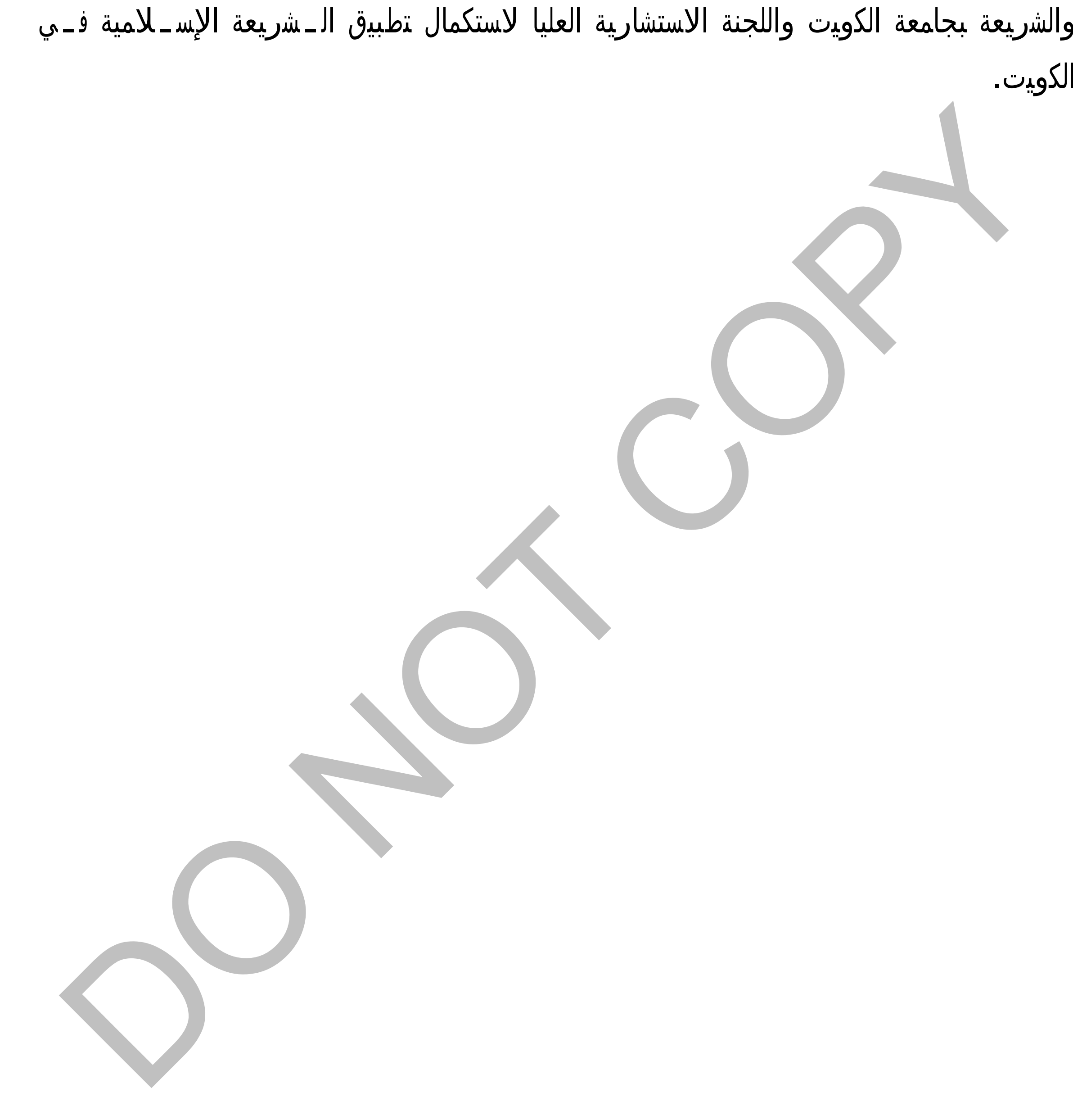
الأسس الشرعية للسياسة المالية
في النظام الاقتصادي الإسلامي



د. منذر قحف

- -
- -
- -
- - - -

محاضرة في ندوة الأسس والقواعد الشرعية للاقتصاد التي تعقد في الكويت بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكل من كليتي التجارة والشريعة بجامعة الكويت واللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت.



* **السياسات المالية** هي مجموعة الإجراءات التي تتعلق الإيرادات العامة، وتركيبها، وتحصيلها، والنفقات العامة، وتركيبها وتحصيلها، والعجز (أو الفائض) ومصادر ووسائل معالجته، وإدارة الدين العام المتراكم.

* **أهداف السياسة المالية:**

هي الأهداف العامة المعروفة:

1- التأثير على العمالة باتجاه الاستخدام الكامل للموارد.
2- التأثير على التنمية، باتجاه زيادة كفاءة الموارد المتاحة، وزيادة حجم الموارد الممكن استخدامها.
3- التأثير على التوزيع للدخل والثروة، والضمان الاجتماعي.
4- الاستقرار الاقتصادي وتجنب الهبوط في النشاط الاقتصادي وتقليل شدته، والتخفيف في حدة الرواج.
5- توفير الموارد المالية للأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية للدولة.

* **بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي:**

1- **عوائد الملكية العامة** للدولة من:
   - الأراضي الخراجية
   - الأراضي البيضاء (غير الداخلة سابقًا في الملكية الخاصة)
   - المعادن.
   - المصادر العامة للطاقة وبخاصة المياه.
2- **الزكاة** - استعمالات حصيلتها.
3- **الإيرادات الطارئة**: غنائم، فيوء، ميراث من لا وارث له، هبات وتبرعات (قلتها في العصر الحاضر).
4- **الاقتراض العام**: داخلي، خارجي، شروطه الشرعية.
   - عدم التعامل الربوي.

- عدم الإضرار بمصالح الأمة الداخلية والخارجية.
- القدرة على الوفاء

5- **الضرائب**: شروطها الشرعية:

1- لا يجوز فرض الضريبة لمجرد التمول.

2- توفر شروط الضرورة للضريبة.

- هي الملجأ الأخير بعد استنفاد المصادر الأخرى من إيرادات أملاك عامة وتمويل القطاع الخاص بالطرق المشروعة من مشاركات، ومضاربات، وإجارات، ومرابحات، وغير ذلك.

وكذلك بعد استنفاد إمكانية الاقتراض بشروطه.

- تمحيص النفقات والحاجة إليها، وعدم الإسراف في الإنفاق العام.

3- استناد الضريبة لمبدأ التضامن - النفقات الواجبة - فرض الكفاية - ما لا يمكن الاستغناء عنه.

4- أن تكون حسب الغنى (مسألة الضرائب غير المباشرة)

5- موافقة الأمة على الضريبة.

6- مشاركة القطاع الخاص في تمويل نشاط القطاع العام - التبرع - الاستثمار.

* **الضوابط الشرعية لسياسات الإيرادات العامة:**

1- ضوابط تسعير السلع والخدمات التي تتأتى من الملكية العامة:

- عدم امتياز الأغنياء بشيء: مثال شوارع المدن وخدمات المدن.
- الأصل هو التسعير السوقي لكل ما لا يدخل في تعريف السلعة العامة (مبدأ الاستبعاد). التعليم مثلا مسئولية الأولياء

استثناء: إذا أدى إلى عدم العدالة فمن خلال مبدأ الكفالة والتضامن.

- الالتزام بتوفير السلع العامة، كالأمن الداخلي والخارجي. يضاف إليها في الشريعة السلع التي تؤثر على عدد كبير مـن النـاس، كالمـاء، والكهربـ ـ ـ ـ ـاء والمساجد (الكلأ والماء والنار) (بئر رومة)

- عدم جباية الضريبة من خلال أسعار الـسلع والخـدمات التـي تقـدمها الحكومة إذا كانت قائمة على أصل الملكية العامة المـشتركة (مـن ورده أخذه)

- بالنسبة لعوائد الأرض الخراجية والأرض البيضاء، الحصة العادلة - حسب السوق - لمالك الأرض، باعتبار الأرض ملكا عامًا.

2- ضوابط الاقتراض العام

- عدم الخروج على الشروط المذكورة سابقاً.

3- ضوابط السياسة الضريبية

- عدم الخروج على الشروط المذكورة سابقاً.

4- ضوابط الزكاة:

- عدم تغيير معدلات الزكاة.
- جواز تعديل مواعيد الجباية: تقديماً وتأخيراً ولو لسنوات حسب مصلحة الأمة والمستحقين الفقراء.
- جواز التحصيل نقداً أو عينا حسب المصلحة.
- اختيار القواعد الأعدل فيما يتعلق بشمول الأموال التي لم ترد النصوص بزكاتها.
- جواز ترك بعض الزكاة للأفراد ليوزعوها بأنفسهم.

* **بنية النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:**

- النفقات العامة الضرورية هي التي تفي بالوظائف الأساسية للدولة
  - الأمن : الداخلي والخارجي
  - الإدارة العامة.

- القضاء والمحاكم.
- إدارة الأملاك العامة وتحصيل حقوق الأمة.
- ضمان الحد الأدنى من المعيشة (الكفاف)
- تقديم قروض الكفاية من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى (حسب توفر الإيرادات غير المخصصة) وبموافقة الأمة
  - الدعوة في الداخل والخارج
  - الرعاية الاجتماعية، ضمان مستوى الكفاية
  - التنمية
  - التعليم
  - إنتاج خدمات عامة ميسرة.

* **ضوابط الإنفاق العام:**

- توفر الإيرادات غير المخصصة.
- موافقة الأمة.
- عدم الإسراف.
- عدم امتياز مجموعات أو طبقات (عدا تخصيص الفقراء ببعض المزايا)

* **ضوابط إدارة الدين العام الداخلي:**

- مبدأ العدالة يقتضي أن تعمل الحكومة على صيانة قيمة القرض الحقيقية وعدم تضاؤلها مع الزمن أو تعويض المقرض عند حصول ذلك (الدولة هي الطرف القوي في القروض الداخلية)
- تجنب الربا والعقود المحرمة.
- تمويل مشروعات الحكومة بالطرق المباحة من مشاركة، ومضاربة، وإجارة، ومرابحة، واستصناع، وغيرها.